

المسجد والشارع ونحوهما ولغو الثقب الباب
 المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع
 العمون والجفيف اي اذا وجدته الثقيل تجرد
 وبما بعده ما لو كان لناظر ثم محرم غير مجردة او جليطة
 او متاع ويقرب عينه ما لو اصاب موضعاً بعيداً
 عنها ذلك بهدر في الجمع لتقصيره في الربح حينئذ
 وتولي اليه مجردة مع تولى غير مجردة او متاع من
 زيادتي وبغيري نحو ثقب اعم مما تولى كصورة
 او ثقب وجليطة اعم من قوله زوجة وانما تنفذ
 بغير العجدة لحرمة نظره الي ما بين سره وبركته محرمه
 مجاز وميه اذا كانت مجردة **والسفر من يديه اي**
السفر يركوب لسوليه ووال لمن رفع اليه وزوج
 لزوجه ومعلم المتعلم منه ولو اذن الولي **مضروب**
 على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مستر وط
 سلك منه العاقلة اذا التصود والتاديب **الملك**
 فاذا حصل الملك يتي انه جاوز الحد الشرطي
 وظاهره انه ضمان علي معذور رقيقه ولا رقيق
 غيره باذنه ولا علي من طلب منه السفر باذنه
 بما يقتضيه ولا علي ملكه ضرب دابة مكررة القرن
 المعتاد منها ان تتادب **ان بالمرتب ان الحد من**
 ان مام ولو في حر وبرد مغطى ومدون برحما

بروه

بروه فليس مضموناً له الحق قبله **والزائد**
في حد من حد مشرب وغيره كما لو زيد في حمله
 المشرب علي ان يبعث في الحد علي المشرب في غيره
يضمن بقسطه بالحد فلو جلد في الشرب ثانياً
 يتي فما ان لزمه نصف الدية او في القذف احدى
 والثاني لزمه جزاً من احد وثانياً لزمه جزاً من الدية
 وبغيري بذلك لولي من اقتصر على حد الشرب
 والقذف **وامسقل** با مر نفسه بان كان حراً غير
 صبي ومجنون ولو سبها **قطع غلده** منه ولو
 بنا بيه ازالة للشيء بها وهي ما يخرج بين اللحم
 والجلد هذا ان لم يكن قطعها **أخطر** من تركها
 بان لم يكن خطر او كان التزك اخطر والخطر فيه
 فقط او تساوي الخطران بحك في ما اذا كانت
 القطع اخطر ونهم منه بان وليه ان يقطع فيها اذا
 كان الخطر في القطع فقط **ولان غلده قطعها**
من صغير ومجنون مع خطر فيه ان زاد خطر تركه
 بحك في غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج
 اليه القطع مع عدم الشقة او فلتها وبحك في
 ما لو تساوي الخطران او زاد خطر القطع او كان
 الخطر فيه فقط **ولو يما** ولو سلطاناً او وصياً
علاج ان خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر

تفسر